قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير تجارى للشركة الشرقية للكتان والقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد أحمد زكى السيد ، مديرا تجاريا من الفئة الأولى للشركة الشرقية للكتان والقطن .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام بشركة المشروعات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس فاروق محيى الدين حسين ، فى وظيفة مدير مصنع حلوان بشركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب (استيلكو) من الفئة الأولى ، وعضوا بمجلس إدارة الشركة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧١

باستثناء السيد / حسين محمد أحمد حمودة من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى السيد / حسين محمد أحمد حمودة من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١

بإنشاء جهاز تخطيط الأسعار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التخطيط القومى والمتابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة التخطيط جهاز لتخطيط الأسعار ، يشرف عليه وزير التخطيط .

مادة ٢ — تكون مهمة الجهاز اقتراح السياسات السعرية المناسبة لتخطيط التنمية الاقتصادية والتى تحقق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على رفع الكفاءة الاقتصادية . وعلى الجهاز فى سبيل تحقيق ذلك :

(ا) التقدم بمقترحات عن أسس السياسة السعرية التى يقتضيها تخطيط التنمية إلى اللجان الوزارية المختصة لمناقشتها وإقرارها .

(ب) تصنيف السلع والخدمات تبعا لأهميتها للاقتصاد القومى وتحديد السلع والخدمات التى تخضع فى تسعيرها للمستويات المختلفة من أجهزة الدولة مع التأكد من أن الأسعار التى تحددها أجهزة الدولة الأخرى مطابقة للسياسة السعرية الموضوعة فى إطار خطط التنمية ، وتحديد ما يترك من تلك السلع والخدمات لظروف العرض والطلب .

(ج) تحديد السلع والخدمات التى يفرض لها حماية من مثيلاتها المستوردة وعلى أن يكون ذلك متمشيا مع أهداف خطط التنمية واستقرار أسعار السلع والخدمات المسعرة والتى تحتاج الى السلع والخدمات المقترح حمايتها .

(د) اقتراح السلع والخدمات التى تقتضى السياسة الاجتماعية تقرير إعانة لها من الدولة ومقدار الإعانة المطلوبة والاعتماد اللازم لذلك وطريقة تمويله .

(هـ) تحديد السلع التى يلزم لها إعانة تصدير وتحديد مقدار تلك الإعانة وطريقة تمويلها واقتراح وسائل الحد من تلك الإعانة فى المستقبل .

(و) تحديد السلع التى يتطلب تثبيت أسعارها إنشاء صندوق موازنة واقتراح العلاقات السعرية للسلع المطلوب تثبيت أسعارها .

(ز) دراسة تكاليف الإنتاج المحلى للسلع الرئيسية بما فى ذلك تكاليف الموارد المحلية والأجنبية ، ووضع مؤشرات عن كفاءة تشغيل المنشآت وذلك بهدف تحديد أكثر السلع التصديرية عائدا ووضع سياسة التوسع فى الصادرات على أساس نوع وحجم الموارد التى تدخل فى تكاليف إنتاج تلك السلع .

(ح) دراسة الهيكل السعرى القائم لأنواع السلع والخدمات وتحليل ذلك الهيكل على مكوناته مع التعرف على وجه الخصوص على الضرائب والرسوم وفروق الأسعار السلعية والخدمية وكذا إعانات الإنتاج والتصدير .

(ط) دراسة الأسعار العالمية للسلع والخدمات والعمل على تقييم الناتج المحلى بالأسعار العالمية ومقارنته بالأسعار المحلية .

(ى) متابعة الأسعار السائدة واتجاهاتها الفعلية عن طريق أجهزة الرقابة على الأسعار ومن البيانات والاحصاءات التى تعدها أجهزة الدولة المختلفة واقتراح التوصيات بشأن تعديلها بعد مناقشتها مع الأجهزة الإنتاجية والتسويقية المختصة .

مادة ٣ — يشكل الجهاز من رئيس من الدرجة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وعدد كاف من العاملين ، وفقا للتنظيم الإدارى الذى يصدر به قرار من وزير التخطيط بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ — للجهاز فى سبيل أداء مهمته الحق فى الحصول على جميع البيانات والاحصاءات والدراسات المتوفرة لدى أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام والخاص المنشورة منها وغير المنشورة وكذلك طلب معاونة الأجهزة الإحصائية والعلمية وأجهزة الرقابة فى القيام بعمل الإحصاءات والبحوث والدراسات اللازمة ويكون لجميع هذه البيانات والإحصاءات والتقارير صفة السرية .

مادة ٥ — يمارس الجهاز اختصاصه دون إخلال بالنظم الموضوعة لاتخاذ القرارات التنفيذية الخاصة بالتسعير الجبرى وذلك فى حدود السياسة العامة التى تقرها الدولة

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات